محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/١٠١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمة وإصـدار الحكـم باسم حضرة صاحب الجلالة ملـك المملكـة الأردنيـة الهاشميـة عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد حسـن حبـوب

وعضويـة القضـاة السـادة

د. مصطفـى العسـاف، باسـم المبيضيـن، حابـس العبدالـلات، خضـر مشعـل

المميـــــــــــــــــز : -

أحمد محمد يوسف الخطيب .

وكيله المحامي أنس البطاينة .

المميـــــــــز ضـــــــده :-

محمد أحمد عبد الله الخصاونة .

وكيله المحامي ثائر بني هانـي .

lawpedia.jo

بتاريـــخ ٢٠١٦/٢/١٠ قدم هذا **التمييـز** للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد (في الدعـوى رقـم ٢٠١٦/١٨٦٨ تاريـخ ٢٠١٦/١/٢٧) **القاضـي :** بفسخ الحكم المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٤/٩٩٧٢ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٧) والحكم برد دعوى المستأنف عليه وتضمينه مبلغ (٥٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة للمدعى عليه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

تتلخـص أسبـاب التمييـز بمـا يلـي :-

١- أخطأت المحكمة برد دعوى المميز بسبب عدم وزن البينة المقدمة من المميز وكان القرار مخالفا للقانون حيث إن المميز ضده لم يقدم أي بينة في الدعوى موضوع التمييز وأن من قدم البينة هو المميز فقط .

٢- أخطأت المحكمة برد دعوى المميز حيث أثبت المميز ومن خلال بيناته الشخصية بقيام المميز ضده بتخفيض أجرته وأن أجرته لا تناسب المميز ضده ويعتبر قيام المميز ضده بتخفيض راتب المميز دون موافقته مخالفاً للمادة ٣/١٨/ج من قانون العمل .

٣- أخطأت المحكمة على عدم اعتبار تخفيض أجرة العامل بمثابة فصلاً تعسفياً وإنهاء لخدمات العمل وفقاً لما استقر عليه اجتهادات محكمة التمييز .

٤- أخطأت المحكمة برد دعوى المميز حيث إن المميز ضده لم يقدم أي بينة تثبت عكس ادعاء المميز وأن المميز غير محق بدعواه .

٥- أخطأت المحكمة برد دعوى المميز على أساس وزن البينة حيث سلم المميز ضده ومن خلال البندين (٣ و ٥) من لائحة الجوابية بعمل المميز لدى المميز ضده وسبب تركه للعمل .

lawpedia.jo

٦- أخطأت المحكمة بالحكم بإلزام المميز بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وكان قرارها مخالفاً للقانون حيث إن هذه الدعوى لم تنظر مرافعة وصدر القرار بها تدقيقاً .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق والمداولـــة نجـــد إن المدعي أحمد محمد يوسف الخطيب أقام هذه الدعوى لدى محكمة صلح حقوق إربد في مواجهة المدعى عليه محمد أحمد عبد الله الخصاونة .

وقائـــــــع الدعـــــــوى :-

١. عمل المدعي لدى المدعى عليه بوظيفة (معلم شاورما) بموجب عقد خطي تاريخ العقـــد ٢٠١٤/٩/٢٠ مـــدة العقـــد ســـنة واحـــدة براتـــب شـــهري مقـــداره (١٠٠٠ دينار أردني) ألف دينار .

٢. باشر المدعي العمل لدى المدعى عليه وحسب أحكام العقد الموقع بين الطـــرفين إلا أن المدعى عليه قام بمخالفة أحكام العقد وأنهى عمل المدعي قبل انتهاء مـــدة العقد .

٣. طالب المدعي المدعى عليه الالتزام بأحكام العقد الموقع بينهما والمـــؤرخ فـــي ٢٠١٤/٩/٢٠ إلا أنه امتنع عن التنفيذ .

٤. يستحق المدعي من المدعى عليه جميع الحقوق والمزايا (حقوق عماليـــة) التـــي ينص عليها عقد العمل حسب أحكام المادة (٢٦) مـــن قـــانون العمـــل البالغـــة (١٢٠٠٠) دينار .

٥. طالب المدعي المدعى عليه بدفع كامل الحقوق العمالية والمزايـــا المنـــصوص عليها في العقد إلا أنه امتنع دون سبب أو مبرر قانوني لذلك .

lawpedia.jo

٦. محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص للنظر في هذه الدعوى .

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها رقم (٢٠١٤/٩٩٧٢) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ والمتضمن إلزام المدعى عليه بأن يدفع مبلغ (١١٠٠٠) دينار للمدعي وتضمينه مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة الاستئناف والتي أصدرت قرارها رقم (٢٠١٦/١٨٦٨) تدقيقاً بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٧ والمتضمن فسخ الحكم المستأنف والحكم برد دعوى المستأنف عليه وتضمينه مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المستأنف ضده بهذا القرار فطعن عليه لدى محكمة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ للأسباب الواردة بلائحة التمييز .

ورداً على أسباب الطعن :-

وعن الأسباب من الأول وحتى الخامس :-

التي تنصب على تخطئة المحكمة برد دعوى المميز لعدم وزن البينة المقدمة من المميز حيث إن المميز ضده لم يقدم أية بينة في الدعوى وأن المميز ضده سلم في اللائحة الجوابية المقدمة منه بعمل المميز وتركه للعمل .

وفي ذلك نجد إن هذا الطعن يشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الاستئناف بوصفها محكمة موضوع وفق أحكام المادة (٣٤) من قانون البينات .

وحيث إن لا رقابة محكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة في الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً أما إذا كان استخلاصها غير سائغ ومقبول وحجبت نفسها عن البينات المقدمة في الدعوى فيكون لمحكمة التمييز مراقبتها لتصويب الاستخلاص المستمد من البينة ولوزن البينة المقدمة في الدعوى وزناً صحيحاً وسائغاً ومقبولاً .

ونجد إن محكمة الاستئناف وعندما توصلت إلى أن (شهادة الشاهد محمد يوسف الخطيب الذي لم يكن موجوداً وقت ترك المدعي العمل أن شهادته سماعية هذا من جهة ومن جهة أخرى وبفرض حضوره واقعة الفصل وتخفيض الراتب فإن شهادته فردية معترض عليها) . ومن خلالها توصلت محكمة الاستئناف إلى أن المستأنف ضده لم يثبت دعواه .

lawpedia.jo

وعليه فإن محكمة الاستئناف وبهذا الاستخلاص المخالف لواقع البينة المقدمة في الدعوى حيث إنها لم تلتفت عن الذي ورد بلائحة المميز ضده الجوابية وعقد العمل الذي لم ينكره المميز ضده وكذلك البينة الشخصية المقدمة في الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن معالجة هذه البينة الخطية والشخصية المقدمة في الدعوى وتمسكت بشهادة شاهد ذكر أنه لم يكن موجوداً عند ترك المميز للعمل وأصدرت قرارها باعتبار أن بينة المميز هي بينة فردية معترض عليها وشهادة سماعية فتكون خالفت القانون ولم تقم بوزن البينات المقدمة في الدعوى وزناً صحيحاً مما يجعل هذه الأسباب ترد على قرارها ويتوجب نقضه .

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على السبب السادس في هذه المرحلة نقرر نقض القرار وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٠ شوال سنـــة ١٤٣٧هـــ الموافـــق ٢٠١٦/٧/٢٥م.

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاســـة القاضـــــي**
	نائب الرئيس	**نائب الرئيس**
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع

lawpedia.jo